السعد بمعنى اسم الفاعل اي غالبة الاثمان وفي بعض النسخ ضبطه
بفتح الميم وكانه جمع غال ككد ودواء وبه يندفع قول الشارح
لا وجه له انتهى بل وجهه اظهر من الاول لان حمل المصدر واسمه
على الجمع يحتاج لتاويل كما اشرت اليه بخلاف حمل الجمع على الجمع
واما قوله على المعنى الاول ان المعنى انه كان القتل رخيصا
للنفوس فالاسلاب اي اخذها اغلا للاسباب وقال قبله على
المعنى الاول ايضا وكانه اي الناظم يقول انهم ارخصوا نفوس
محاربيهم بالقتل فقد اغلوا اسلابهم بواسطة كثرة ما سلبوه
واجتمع عندهم من الاسلاب فقائليين ارخاص الانفس واغلا
الاموال التي هي الاسلاب الماخوذة ممن قتلوه وسلبوه انتهى
ففي كل من المعنيين بعد وخفا والوجه ان المعنى عليه انهم
لما ارخصوا تلك النفوس عوضهم الله تلك الاسلاب الغالية
الاثمان على حد رجل عدل اي عادل ورجال عدل اي عادلون
فكان المصدر هنا اول باسم الفاعل فكذا فيما نحن فيه يؤول
الاغلا بالغالية وهذا هو المعنى على فتح الهمزة فيساوي
المفتوح المكسور كلهم في الحكم جمع حكم والحكم الشرعي خطاب
الله تعالى المتعلق بفعل المكلف بالاقتضا او التخيير وحكم الحاكم
يظهر ذلك ويطلق ايضا عند الاصوليين على النسب التامة المثبتة
تارة والمنفية اخرى كما في قوله الفقه العلم بالاحكام الشرعية وهذا
هو المراد هنا خلافا لما يوهمه كلام الشارح ذو اجتهاد صحيح لتوفر
شروط الاجتهاد كلها في جميعهم بزيادة ولذلك لم يعرف
عن احد منهم انه قلد غيره في مسئلة من المسائل وكان الناس
يستفتون كل من راه منهم فيفتيه باجتهاده ولا يعترض احد

منهم

منهم على احد الا اذا كان هناك نص صريح خولف فبعد ذكر لهم فمنهم
من يرجع اليه ومنهم من يؤوله او يعارضه بمثله وهذا رد على
قوم سلبهم الله الدين والعقل وسلط عليهم الحمق والجهل
فاعتقدوا انهم ذوو هوى او نفس او حظ او بعض حاشاهم
الله من ذلك بل لم يختارهم لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم الا وهم
على اكمل الاوصاف واجلها و ذو صواب يغني عن ذو ثواب ولو عبر
به لكان اولى لان ابقاه على حقيقته انما يتاتى على القول الضعيف
ان كل مجتهد مصيب وان حكم الله تعالى تابع لظن المجتهد اما
على الاصح ان المصيب واحد كما صرح به الحديث ايضا فلا يقال
كلهم ذو صواب بل صوابه ذو ثواب كما تقرر فنا مثله فعلى
الاول كل من علي ومعاوية رضي الله تعالى عنهما مصيب وعلى
الثاني علي مصيب له اجران او عشرة اجور ومعاوية في خروجه
على علي مخطي له اجر واحد والاجتهاد بذل الوسع في تحصيل
المقصود ثم ان وافق ما عند الله فصواب والا فخطا فان قلت
يمكن تاويل النظم بان مراده وصواب عند نفسه باعتبار انه
يتحتم عليه العمل بما ظنه وان لم يكن صوابا في نفس الامر قلت
هو تاويل بعيد على ان هذا لو كان مراده لم يسغ له فيه هذا
الاطلاق الموهم وكلهم اكفاء اي متكافيون في اصل الصحبة
والفضيلة والعلم والاجتهاد وابراز الاحكام لله تعالى لا لحظ ولا
لهوى وانما يتفاوتون في الزيادة في ذلك وحينئذ فلا ينافي ذلك
قول ابن عمر ابو بكر اعلمنا ولا سؤال عمر لعلي رضي الله تعالى
عنهما فيجيبه فيقول لا ابقاني الله لمعضلة لست فيها يا ابا الحسن
ولا تقديم عمر لابن عباس على اكابر مشيخة المهاجرين والانصار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)